

أحكام القرآن

الأمة قد تلقته بالقبول والاستعمال فصار في حيز المتناول ويدل عليه قوله ص - لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم فحوى هذا الخبر ضربين من الدلالة على بطalan القول بالشاهد واليمين أحدهما أن يمينه دعواه لأن مخبرها ومخبر دعواه واحد فلو استحق بيمينه كان مستحقاً بدعواه وقد منع النبي ص - ذلك والثاني إن دعواه لما كانت قوله ومنع النبي ص - أن يستحق بها شيئاً لم يجز أن يستحق بيمينه إذا كانت يمينه قوله ويدل على ذلك حديث علقة بن وائل بن حجر عن أبيه في الحضرمي الذي خاصم الكندي في أرض ادعاه في يده وجحد الكندي فقال النبي ص - للحضرمي شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك فنفي النبي ص - أن يستحق شيئاً بغير شاهدين وأخبر أنه لا شيء له غير ذلك فإن قيل لم ينف بذلك أن يستحق بإقرار المدعى عليه كذلك لا ينفي أن يستحق بشاهد ويمين قيل له قد كان المدعى عليه جاداً فبين النبي ص - حكم ما يجب صحة دعواه عند الجحود فأما حال الإقرار فلم يجز لها ذكر وهي موقوفة على الدلالة وأيضاً فإن ظاهره يقتضي أن لا يستحق شيئاً إلا ما ذكرنا في الخبر والإقرار قد ثبت بالإجماع وجوب الاستحقاق به فحكمنا به أو الشاهد واليمين مختلف فيه فقضى قوله شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ببطلانه واحتاج القائلون بالشاهد واليمين بأخبار رویت مبهمة ذكر فيها قضية النبي ص - به أنا ذاكرها ومبين ما فيها أحدهما ما حدثنا عبد الرحمن بن سيماء قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو سعيد قال حدثنا سليمان قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ص - قضى باليمين مع الشاهد وروى عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ص - مثله وحديث آخر وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي أن زيد بن الحباب حدثهم قال حدثنا سيف يعني ابن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ص - قضى بيمين وشاهد وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه وحدثنا عبد الرحمن بن سيماء قال حدثنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن الحيث قال حدثنا